مقدمة

حظي الإنسان بتكريم كبير في القرآن الكريم كما في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَئِي آدَمَ﴾(۱) ، والتكريم مطلقا مادام يحمل صفة الآدمية (إنسان) من حيث هو إنسان من دون النظر للونه أو عرقه أو مذهبه، والتكريم بحفظ الحقوق والحريات وعدم الاضطهاد والظلم والاستبداد وانتهاك الحرمات والمقدسات، كالذي حصلت في العراق من حكم الطاغية المقبور والذي حكم العراق ما يقارب أربعة عقود بدستور مؤقت وبصلاحية قرارات تصدر منه لها قوة القانون وسمو الدستور ونظامه الاستبدادي الدكتاتوري الذي عاشه شعب العراق بين القتل والتشريد والاستباحة والتهجير ألقسري والمقابر الجماعية وقطع الألسن ووشم الجبين بعلامة ناقص وقطع صيوان الإذن وقطع القدم واليد ونحر الرؤوس على أرصفة الطرق والإبادة الجماعية، وان ما شهده العراق خلال حقبة الحكم البعثي قد فاق كل التصورات.

وبعد سقوط النظام اتخذت الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية، وكما نصت عليه المادة السادسة لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

وبعده تم تشريع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونص على ذلك أيضا في المادة (١٣٢) منه على: (أولا: تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد).

وكما نص قانون مؤسسة السجناء السياسيين عند تشريعه وفي الأسباب الموجبة لتشريع القانون على: (بتعرض الكثير من العراقيين إلى الحبس والسجن والاعتقال وانتهاك حقوق الإنسان وقد كان ذنب هؤلاء بعرف الدكتاتور بأنهم عارضوه بالرأي أو العقيدة أو بالانتماء السياسي أو أنهم تعاطفوا مع معارضيه أو ساعدوا معارضيه وقد ترتب عن ذلك إلحاق الضرر بالسجناء والمعتقلين الذين تحملوا مصاعب جمة ومن اجل الإيفاء بجزء بسيط مما قدموه فداء للوطن وتضحية في سبيل المبادئ التي ضحوا من اجلها شرع هذا القانون).

وصدر هذا لإنصاف الضحايا من سجناء العقيدة والفكر، ولكنه صدر بصياغة غير تامة وغير واضحة في كثير من المواد وهناك فجوات غفل عنها القانون ولما تم تعديله للأسف زادت الأخطاء واختلطت الأوراق وطغت اللمسة السياسية على مهنية القانون وكنا نطمح بإنصاف الضحية وإزالة الظلم عنه لا المشاركة باستمرار مظلوميته.

^{(&#}x27;) سورة الإسراء آية (٧٠) .

ولندرة خوض الباحثين العراقيين في موضوع السجناء السياسيين وقانون مؤسسة السجناء السياسيين ولما لها أهمية من إنصاف السجناء السياسيين بوصفها الجهة الرسمية التي ترعاهم ووفاءً منا لسد النقص في هذا المجال بوصفنا أحد رعاياها ، فبحثنا في هذا القانون بالرغم من شحة المصادر ، وقد عانيت كثيرا خاصة لعدم وجود من كتب بذلك وعدم وجود باحث قبلي لهذا الموضوع .

أولا: أهمية البحث:

يهدف موضوع البحث إلى دراسة نصوص الدستور والقانون وتعديلهما بمهنية وواقعية بما يتوافق مع إنصاف الضحايا من خلال تقديم توصيات ومقترحات لعل من أهمها:

- ١- توثيق الحقبة الزمنية التي مر بها العراق تحت سلطة حزب البعث المقبور وما هي إلا مدة مظلمة بتاريخ العراق وأسفرت عن ضحايا لابد من أنصافهم.
- ٢- لغرض اطلاع المهتمين بشؤون السجناء السياسيين زمن نظام البعث بان هؤلاء (السجناء والمعتقلين والمحتجزين والذي شرع لهم قانون مؤسسة السجناء السياسيين) هم اللذين قاموا بمقاومة الظلم والطغاة لحكومة البعث وهو حق مشروع كفلته المواثيق الدولية.
- ٣- المطالبة بتعديل الدستور وإضافة نص دستوري يضمن فيه حقوق السجناء السياسيين كما في نص
 مؤسسة الشهداء، أو دمجهما بنص دستوري واحد.
 - ٤- مراجعة نصوص قانون مؤسسة السجناء السياسيين والعمل على:
 - أ- إلغاء بعض النصوص التي تم أضافتها دون مهنية.
- ب- تعديل بعض نصوص القانون بما يتفق مع الوضع الراهن بعد الدراسة من قبل المختصين بهذا الشان ومن السجناء السياسيين.
 - ت- إضافة نصوص قانونية واضحة وغير مبهمة لحقوق السجناء السياسيين.
 - ث- تمجيد التضحية والفداء ونشر ثقافة رفض الظلم ومحاربة الطغاة.

ثانيا: مشكلة البحث:

إن قانون مؤسسة السجناء السياسيين فيه نقاط ضعف كثيرة ولابد من معالجتها ومنها:

- 1- نص في القانون على أهداف كثيرة ومنها ليس واقعية كالتسهيلات وتحقيق الرفاه فما هي إلا عبارات غير ملزمة لأحد، ولم تظهر أهداف المؤسسة الامتيازات التي يحصل عليها السجين والمعتقل بآلية واضحة ليتسنى للجهات المختصة تحقيقها واغفل القانون الجهة التي تتولى المهمة.
 - ٢- خلط بين السجناء السياسيين وبين ضحايا النظام البائد وسياساته التعسفية.
- ٣- تم تعديل القانون وقد أضاف المشرع لسريان القانون مدة زمنية جديدة غير المتفق عليها في قوانين العدالة الانتقالية وخالفت المدة التي ذكرها الدستور والقوانين لحكم البعث وكذلك قد أضاف فئات جديدة وضمها لقانون مؤسسة السجناء السياسيين.

٤- عدم القدرة على الاستثمار والنهوض به.

حدم تبني المستشفيات الخاصة بعلاج وتقويم المرضى من السجناء السياسيين، وعدم توفير الدرجات الوظيفية لهم أسوة بمؤسسة الشهداء أو غيرها.

7- إدارة المؤسسة لعدة سنوات بالوكالة من قبل أشخاص لديهم مسؤوليات بالأصالة ولكن أضيف لهم إدارة المؤسسة إضافة لواجباتهم وهم من غير السجناء السياسيين ومخالف لقانون المؤسسة، وأما الآن تدار من قبل سجين سياسي ولديه الكفاءة العالية وأستاذ جامعي وناجح في إدارته وله الاهتمام الواضح بالنهوض بالمؤسسة ومشهود له بالنزاهة ومحاربة الفساد ومشمول بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ولكنه يدير المؤسسة بالوكالة.

٧- خضوع المؤسسة للموازنة الحزبية.

ثالثا: منهجية البحث:

لقد تم اعتماد المنهج الاستنباطي التحليلي في هذا البحث لكونه الأكثر ملائمة مع طبيعة الموضوع وفي التوصل إلى النتائج و التوصيات و المقترحات.

رابعا: تقسيم البحث:

استيعابا لموضوع البحث، واستكمالا للدراسة، فقد تم تقسيم موضوع الرسالة على مبحث تمهيدي وفصلين، والمبحث التمهيدي بحثنا فيه النظام السياسي لحكومة البعث وعلاقته بالسجناء السياسيين، والمعني برسالتنا أنشطة النظام وليس مؤسسات النظام وعليه تناولنا ذلك بأربعة مطالب فالمطلب الأول التأصيل التاريخي للسجناء والمعتقلين السياسيين وفي المطلب الثاني انتهاك كرامة الإنسان في السجون السياسية زمن نظام البعث وأما المطلب الثالث تحدثنا فيه عن حق الشعوب في مقاومة الطغاة (نظام البعث) وأما المطلب الرابع يتناول الجرائم السياسية والتمييز بينها وبين الجرائم العادية والإرهابية .

وأما الفصل الأول بحثنا فيه مؤسسة السجناء السياسيين في التــشريع العراقي بثلاثة مباحث فالمبحث الأول تناولنا الهيئات المستقلة والمختصة بالعدالة الانتقالية وعلاقتها بمؤسسة السجناء السياسيين في ثلاثة مطالب وأما المبحث الثاني تناولنا فيه التشكيلات الإدارية لمؤسسة السجناء السياسيين وتحدثنا عنه في ثلاثة مطالب أيضا وأما المبحث الثالث بحثنا فيه التنظيمات الإدارية للجان الخاصة والجهات الرقابية وتناولناه في ثلاثة مطالب أيضا .

وأما الفصل الثاني فبحثنا فيه نطاق سريان القانون وشروط والتزامات السجين السياسي وحقوقه وامتيازاته وبحثنا ذلك بثلاثة مباحث فالمبحث الأول تناولنا فيه نطاق سريان القانون قبل وبعد التعديل من حيث المدة والأشخاص وتناولناه في ثلاثة مطالب وأما المبحث الثاني فبحثنا فيه شروط والتزامات السجين السياسي والمعتقل السياسي والفئات المشمولة بعد التعديل وتحدثنا عنه بثلاثة مطالب وأما المبحث الثالث فبحثنا فيه الحقوق والامتيازات بمطالب ثلاثة ، وبعد ذلك الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات والمقترحات ومن ثم المصادر .

